السلب والتي قبلها من باب سلب العموم وقضيته ما ذكر انه
لو وطئ واحدة لا يزول الايلاء في الباقيات وهو ما رجحه
الامام لتضمن ذلك تخصيص كل منهن بالايلاء والذي
في الروضة والشرحين عن تصحيح الاكثرين انه يزول
فيهن كما لو قال لا اطأ واحدة منكن وفيه بحث للشيخين
ذكرته مع الجواب عنه في شرح الروض ولو قال والله لا
اطأ واحدة منكن فان قصد الامتناع عن واحدة معينة
فمول منها فقط او واحدة مبهمة عينها او عن كل واحدة
او اطلق فمول منهن فلو وطئ واحدة منهن حنث
وانحل الايلاء في الباقيات او قال والله لا اطؤك سنة
الا مرة مثلا فمول ان وطئ وبقي من السنة اكثر من
الاشهر الاربعة لحصول الحنث بالوطئ بعد ذلك بخلاف
ما اذا بقي اربعة اشهر او اقل فليس بمول بل حالف

فصل في احكام الايلاء من ضرب مدة وغيره

يمهل وجوبا المولي ولو بلا قاض اربعة اشهر اما من
الايلاء او من زوال الردة والمانع الاتيين كصغر
الزوجة ومرضها او من رجعة لرجعية لا من الايلاء منها
لاحتمال ان تبين وانما لم يحتج في الامهال الى قاض
لثبوته بالاية السابقة بخلاف العنة لانها مجتهد فيها

ويقطع المدة اي الاشهر الاربعة ردة بعد دخول ولو
من احدهما او بعد المدة لارتفاع النكاح او اختلاله
بها فلا يحسب زمنها من المدة وان اسلم المرتد في العدة
وشمول الردة لما بعد المدة من زيادتي ومانع وطئ بها
اي بالزوجة حسي او شرعي غير نحو حيض كنفاس وذلك
كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم
كاعتكاف واحرام فرضين لامتناع الوطئ معه بمانع من
قبلها وتستانف المدة بزواله اي القاطع ولا تبني
على ما مضى لانتفاء التوالي المعتبر في حصول الاضرار
اما غير المانع كصوم نفل او المانع القائم به مطلقا او بها
وكان نحو حيض فلا يقطع المدة لان الزوج متمكن من
تحليلها ووطيها في الاولى والمانع من قبله في الثانية
ولعدم خلو المدة عن الحيض غالبا في الثالثة والحق به
النفاس لمشاركته له في اكثر الاحكام والتصريح
بان المانع الشرعي يقطع المدة من زيادتي فان مضت
اي المدة ولم يطأ ولا مانع بها اي بالزوجة طالبته
بفيئة اي رجوع الى الوطئ الذي امتنع منه بالايلاء
ثم ان لم يف طالبته بطلاق للاية السابقة ولو تركت
حقها فان لها مطالبته بذلك لتجدد الضرر وليس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)